

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/35  
17 July 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

### قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان

#### الإرهاب وحقوق الإنسان

التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفاً\*

\* قُدِّمَ هذا التقرير بعد التاريخ الذي حددته الجمعية العامة لهذا الغرض للسماح للمقررة الخاصة بجمع المعلومات بشأن أحدث التطورات المسجلة وإدراجها في التقرير.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	تمهيد .....
٤	٢٠-١ ..... مقدمة
٨	٣٤-٢١ ..... أولاً- استعراض الأنشطة الدولية الحديثة لمكافحة الإرهاب المتصلة بالدراسة .....
٨	٣٤-٢١ ..... ألف- معلومات مستوفاة عن أهم الأنشطة والمبادرات التي اتخذت على الصعيد العالمي
١٢	٥٠-٣٥ ..... باء- معلومات مستوفاة عن أهم الأنشطة والمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية .....
١٢	٣٧-٣٥ ..... ١- الاتحاد الأوروبي .....
١٣	٤١-٣٨ ..... ٢- مجلس أوروبا .....
١٤	٤٣-٤٢ ..... ٣- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا .....
١٥	٤٧-٤٤ ..... ٤- منظمة الدول الأمريكية .....
١٥	٥٠-٤٨ ..... ٥- المنظمات الأخرى .....
١٦	٥٨-٥١ ..... ثانياً- استعراض للتعليقات والملاحظات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان .....
١٨	٦٨-٥٩ ..... ثالثاً- ملاحظات ختامية .....

### تمهيد

بعد أن تناولت اللجنة الفرعية التقرير المرحلي الأول (E/CN.4/Sub.2/2001/31)، جاءت أحداث مروعة، كالهجمات الإرهابية المأساوية على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر، لتنهز العالم وتنزل عليه كالصاعقة. وقد يستطیع المرء أن يتنبأ بوقوع أحداث مفعجة من هذا الحجم، إلا أنه ما من أحد استطاع، في واقع الأمر، أن يتنبأ بما خلفته هذه الأحداث وما زالت تخلفه من آثار عاطفية ونفسية وما إلى ذلك من الآثار الجسيمة في المجتمع العالمي والقانون الدولي.

وما انفك الإرهاب دائماً وأبداً يشكل واقعا يوميا، ومع ذلك، وما لا يمكن إنكاره أن الهجمات الانتحارية اللامعقولة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإرهاب، قد تجاوزت عتبة معينة وأحدثت تغييرات بدأت تشكل اليوم القرن الحادي والعشرين. وفيما حذرت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي الأول، وكأنها تعلم بخبايا الأمور، من الأثر المباشر وغير المباشر للأفعال الإرهابية - سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول - على حقوق الإنسان، فإنها لم تكن كذلك مستعدة لتصور الأثر الذي قد تخلفه أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية، فضلا عن عواقبها، في جميع مجالات الإرهاب وحقوق الإنسان التي تناوّلها بالبحث في دراستها. وترى المقررة الخاصة، فعلاً أنه ما من مجال من مجالات عملها إلا وتأثر بهذه المأساة فتطور الأحداث المروعة التي طبعت جهات عديدة من العالم على مرور السنة.

ويُقَدِّم هذا التقرير المرحلي إلى اللجنة الفرعية في وقت احتدم فيه الجدل في كل مكان واشتد فيه الإحساس بالأهمية العاجلة لأغلبية القضايا المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان. وتبذل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، جهوداً في شتى الميادين بغية إيجاد الحلول الكافية والملائمة للإرهاب وتقييم توافق تشريعات أو قوانين مكافحة الإرهاب على الصُّعد الوطني أو الإقليمي أو الدولي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وما الجهد الذي تبذله اللجنة الفرعية في هذا المجال إلا جزء من هذه الجهود.

وترى المقررة الخاصة أن الاعتراف بما استجد بالفعل من أحداث وإدراكها ليس فقط في ١١ أيلول/سبتمبر وإنما بُعِيد الهجمات كذلك، مسألة ينبغي أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من أية محاولة تسعى إلى خدمة قضية العدالة وسيادة القانون. فبدون هذا الاعتراف وهذا الإدراك، يكون من المستحيل المشاركة بفعالية في الجدل الدائر وإيجاد حلول لأوجه القلق بشأن التوازن المنشود بين المتطلبات المتضاربة أحياناً والمتعلقة بالسهر على جعل المجتمع الديمقراطي آمناً والدفاع عنه، وحماية الحريات المدنية وحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، من المفيد والمعبر استعراض مجموعة كبيرة من الأنشطة والمبادرات التي تم الاضطلاع بها في إطار الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات وغير ذلك من هيئات وآليات حقوق الإنسان. ولم يعد بطبيعة الحال من الممكن ولا من المستحب بالضرورة القيام بسرد حصري شامل لجميع الأنشطة والمبادرات ذات الصلة على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني. وقد تلقت مجموعة من المبادرات التي شكلت نقطة تحول أو بعض المشاريع البعيدة المدى، من قبيل إقامة ائتلاف دولي ضد الإرهاب وشن حرب على الإرهاب، تغطية شاملة في مجالات أخرى، وقد كان ذلك على العموم في مجالات غير مجالات حقوق الإنسان. وبناءً عليه، سيطبق نهج محدد وانتقائي في مجال حقوق الإنسان في استعراض هذه الأنشطة والمبادرات، وذلك أيضاً بهدف تسهيل مداورات اللجنة الفرعية وتعليقها حول هذا الموضوع.

## مقدمة

- ١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي اعتمده دون تصويت، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوكا بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.
- ٢- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، بقرار اللجنة الفرعية إعداد ورقة عمل حول مسألة حقوق الإنسان والإرهاب، فأعادت تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بصرف النظر عن دوافعها، وبجميع صوره ومظاهره، وإنما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بوصف ذلك أعمالاً عدوانية ترمي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق المشروعة، وتقوض أسس المجتمع المدني التعددي، وتحدث آثاراً سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وقررت أن تواصل في دورتها الرابعة والخمسين النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية.
- ٣- وقدمت السيدة كوكا إلى اللجنة الفرعية، في جلستها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، ورقة عمل تتناول مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان. وحددت فيها مختلف القضايا المعقدة والمثيرة للجدل التي تنطوي عليها أي مناقشة لمشكلة الإرهاب وحقوق الإنسان، وتتضمن عدداً من المقترحات الخاصة بإجراء دراسة بشأن هذا الموضوع. وبعد مناقشة اللجنة الفرعية ورقة العمل هذه وتأييدها بوجه عام للنهج الذي تتضمنه، اعتمدت القرار ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي أعربت فيه عن تقديرها البالغ للسيدة كوكا لقيامها بإعداد ورقة العمل التحليلية والشاملة للغاية والموثقة توثيقاً جيداً، وأوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن بتعيينها مقرررة خاصة بغية إجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان بالاستناد إلى ورقة العمل التي قدمتها.
- ٤- وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٧/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على تعيين السيدة كوكا مقرررة خاصة وطلبت إلى الأمين العام تزويدها بكل المساعدة اللازمة لتمكينها من إعداد دراستها. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٧٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨.
- ٥- ونظراً لقصر الوقت الفاصل بين تأكيد تعيين المقررة الخاصة من قبل لجنة حقوق الإنسان والتاريخ النهائي المحدد لتقديم وثائق اللجنة الفرعية، لم تتمكن المقررة الخاصة من استكمال تقرير أولي لتقديمه إلى الدورة الخمسين للجنة الفرعية. بيد أنها سلطت الضوء، في عرض شفوي قدمته أمام اللجنة الفرعية، على العناصر الأساسية لدراساتها، وتناولت على نحو شامل مناقشة الهدف من إعداد تقرير أولي ونطاقه ومصادره وهيكله. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بورقة عمل المقررة الخاصة وعرضها الشفوي فيما يتعلق بأساس وتوجه دراستها، فطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريرها الأولي في دورتها الحادية والخمسين.
- ٦- وقد قدمت المقررة الخاصة التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/1999/27)، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين. وعرضت المقررة الخاصة في هذا التقرير الخلفية التاريخية لتطور مسألة الإرهاب في منظومة الأمم المتحدة وحللت المجالات الرئيسية التي يؤثر فيها الإرهاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان. كما حددت المقررة الخاصة وتناولت، فضلاً عن ذلك، المجالات الأساسية ذات الأولوية والمسائل الأجدر بالبحث في

المراحل التالية من دراستها، مثل مسألة تعريف الإرهاب، وتداخل مسألتي نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول، وكذلك بعض الاتجاهات الجديدة في الإرهاب الدولي المعاصر.

٧- وأعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس، عن بالغ تقديرها وجزيل شكرها للمقررة الخاصة لقيامها بإعداد تقريرها الأولي الممتاز والشامل، ورجت من الأمين العام أن يرسل هذا التقرير إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، وذلك لإجراء مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والمستوفاة. وأوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن توافق على هذا الطلب الموجه إلى الأمين العام.

٨- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً، في قرارها ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٩، ورجت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات، بما في ذلك تجميع الدراسات والمنشورات، حول آثار الإرهاب، فضلاً عن آثار مكافحة الإرهاب، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، من جميع المصادر ذات الصلة، وأن يتيحها لجميع المقررين الخاصين المعنيين، بمن فيهم المقررة الخاصة. وأيدت اللجنة طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإجراء مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة كي تستكمل بحوثها الأساسية وتجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والمستوفاة بغية إعداد تقريرها المرحلي. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام.

٩- وقد بين الأمين العام، في مذكرة قدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/31)، الأسباب الفنية لعدم تمكن المقررة الخاصة من استكمال تقريرها المرحلي ضمن الوقت المتاح لإعداد الوثائق لتلك الدورة. وشرحت المقررة الخاصة، في بيانها الشفوي أمام اللجنة الفرعية، الأسباب الموضوعية والصعوبات الإجرائية والتأخيرات التي حالت دون استكمال التقرير المرحلي، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تسمح لها بتقديمه إليها في دورتها الثالثة والخمسين. وقد طلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في مقررها ١١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرها المرحلي.

١٠- وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2001/31). وضمنته ما استجد من معلومات إضافية بشأن تطور الإجراءات الدولية الحديثة لمكافحة الإرهاب وتناولت أكبر عدد ممكن من المسائل، في حدود القيود المفروضة على المقررين الخاصين في تقديم التقارير. وتناولت بالخصوص مسألة التعريف ومفهوم الإرهاب مع الإشارة إلى الجهات الفاعلة المحتملة أن تكون متورطة فيه، ومضت المقررة الخاصة قدماً في دراسة التمييز الأساسي القائم عموماً بين الإرهاب الذي تمارسه الدولة والإرهاب الذي يُمارس على مستوى ما دون الحكومي (أو على مستوى الفرد وعلى المستوى الحكومي). وبغية تقليل الخلاف القائم بشأن تعريف الإرهاب وإزاحة بعض قضايا النزاعات المسلحة الراهنة عن المناقشات التي تدور حول الإرهاب، قامت المقررة الخاصة كذلك باستكشاف ضرورة التمييز بين الحرب والإرهاب، مع إيلاء الاهتمام بقضية تقرير المصير والإرهاب في النزاعات المسلحة.

١١- وأولت المقررة الخاصة في تقريرها المرحلي، فضلاً عن ذلك، الاهتمام الواجب لمطالبة اللجنة إياها بتناول جملة من المسائل الأخرى، من بينها مسألة الأشكال الجديدة للإرهاب واحتمال استخدام الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل. وخلال الزيارتين اللتين قامت بهما المقررة الخاصة إلى نيويورك وفيينا بهدف إجراء مشاورات مع هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة واستكمال بحثها الأساسي، تلقت فضلاً من المواد ذات الصلة بالدراسة التي تقوم بها، لأهداف عملية، بيد أن ذلك كانت له أبعاد مختلفة - مثل حقوق الإنسان والقانون الإنساني والجنائي وعلم السياسة وعلم الاجتماع وعلم الإنسان وغير ذلك من الحقول ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، دفع اعتراف المقررة الخاصة بأهمية النقاش الدائر فيما بين الأوساط الأكاديمية وواضعي السياسات العامة بشأن إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية للتكنولوجيات الجديدة، إلى مزيد الاهتمام في بحثها بالمواد العلمية التي تخرج عن نطاق اهتمامها الأكاديمي المعتاد وتثير جدلاً كبيراً، إن لم نقل اختلافاً شديداً في الرأي.

١٢- ونتيجة لذلك، أبت المقررة الخاصة، في ذلك التقرير المرحلي، إلا أن تتناول مناقشة أشكال الإرهاب الحديثة، وخصصت لها فصلاً بكامله. وقد عاجلت فيه التهديد الذي يمكن أن يجدره استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ونظرت في ما لاستخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل (أي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية) أو استخدامهم لبعض الأشكال الجديدة من تكنولوجيا المعلومات "أي الإرهاب الحاسوبي"، وكذلك سياسات الدول لمكافحة الإرهاب، من آثار على التمتع بحقوق الإنسان. وقالت بعدئذ إن الكثير من الأنشطة التي توصف بأنها إرهاباً يمكن في الواقع أن تصنف كأنشطة غير إرهابية، وحذرت من خطر الوقوع فريسة للتحليلات المثيرة للجزع بشأن الإرهاب المعاصر، والتي تنظر بعين الرضى إلى وضع آلية لمكافحة الإرهاب من السهل جداً أن تقترن باحتمال ارتكاب انتهاكات للحريات المدنية وحقوق الإنسان.

١٣- وتطرقت المقررة الخاصة أيضاً في تقريرها إلى قضايا أخرى أثارها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢٧/١٩٩٩ و ٣٠/٢٠٠٠ و ٣٧/٢٠٠١، ووجهت نظر المقررة الخاصة إليها، وأدرجت هذه القضايا في فصل شامل يتناول أثر الإرهاب في حقوق الإنسان. وأخيراً، ونظراً لحجم الموضوع ونطاقه وتعقده، ضمنت المقررة الخاصة ملاحظاتها الختامية توصية تطلب فيها السماح لها بإعداد تقرير مرحلي ثانٍ.

١٤- وبعد معالجة هذا التقرير المرحلي التحليلي، أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٨/٢٠٠١ الذي اعتمد بالإجماع في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، عن بالغ تقديرها وجزيل شكرها للمقررة الخاصة على تقريرها المرحلي الممتاز وطلبت إليها مواصلة اتصالاتها المباشرة مع الدوائر والأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، ولا سيما تلك الموجودة في نيويورك وفيينا، وذلك من أجل التوسع في بحثها ولتحديث البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسة ومن أجل الإسراع بعملها. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في القرار نفسه، إحالة التقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، طالباً منها أن تتقدم إلى المقررة الخاصة، في أسرع وقت ممكن، بما لديها من ملاحظات ومعلومات وبيانات متصلة بالدراسة. وأخيراً طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة إعداد تقرير مرحلي ثانٍ.

١٥- وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والخمسين، بقرارها ٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مقرر اللجنة الفرعية الذي ترجو فيه من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة كي تتمكن من عقد المشاورات مع الدوائر والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بغية استكمال بحوثها

الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والمستوفاة بغية إعداد تقريرها المرحلي الثاني. كما طلبت من المقررة الخاصة أن تهتم في تقريرها المرحلي القادم بالقضايا التي أثّرت في ذلك القرار.

١٦- وقد أثارت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بعد مرور فترة وجيزة على تقديم المقررة الخاصة لتقريرها المرحلي الأول إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/2001/31) في دورتها الثالثة والخمسين، صدمة هائلة في نفوس الناس في كافة بقاع العالم، وقد هزت هذه الكارثة مشاعر المقررة الخاصة مثلما حركت عواطف باقي العالم. والمقررة الخاصة إذ تعتقد أن ظاهرة الإرهاب تشكل (وستبقى تشكل) جزءاً من الحياة، فإنها تشعر في نفس الوقت بأن الأفعال الإرهابية المأساوية والمدمرة المسجلة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وما خلفته من آثار جسيمة، تضطرها إلى إعادة التفكير بمجرى عملها في المستقبل حول موضوع الإرهاب وحقوق الإنسان وإعادة تقييم هذا العمل. وترى، على وجه الخصوص، أن من غير المفيد لدراستها أن تواصل عملها في هذا الموضوع وكأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر لم تقع. وفي هذا الصدد، ترى المقررة الخاصة أنه من الضروري والمحتّم لأغراض الدراسة استعراض الانتباه في هذه المرحلة إلى الاتجاهات والتطورات الجديدة التالية.

١٧- لقد أصبح الكفاح ضد الإرهاب منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يشكل إحدى الأولويات بالنسبة لجميع الأنظمة الحكومية الدولية، على الصعيدين الدولي والإقليمي، وكذلك بالنسبة لعدد من البلدان. وقد تحول الكفاح ضد الإرهاب، في واقع الأمر، إلى موضوع نقاش أساسي في مختلف المنتديات الحكومية، إن لم نقل موضوع النقاش الأبرز. أضف إلى ذلك أن هذا الكفاح شهد في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تسارعا مذهلا. وتم اتخاذ تدابير تشريعية هامة وغيرها من التدابير والمقررات على الصعيدين الدولي والوطني. ويجري النظر كذلك في عدد كبير من المبادرات المماثلة على الصعيدين الحكومي الدولي والوطني، لا سيما فيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب، والتعاون القانوني وتسليم المجرمين، والقيود المفروضة على الحق في التماس اللجوء، وهلمّ جرا.

١٨- وقد شكل عدد من هذه المبادرات والتدابير موضوع انشغال الهيئات والآليات العالمية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وفي هذا السياق، ذكّرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها المعنون "حقوق الإنسان: إطار للتوحيد" المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، أعضاء اللجنة بأنه "ينبغي لأي استراتيجية دولية فعالة لمكافحة الإرهاب أن تستخدم حقوق الإنسان كإطار توحيد لها. والقول بأن انتهاكات حقوق الإنسان مباحة في ظروف معينة هو قول يجانبه الصواب. فالفكرة الكامنة في حقوق الإنسان هي عدم قابلية حياة الإنسان وكرامته للانتهاك. وأن بعض الأعمال، سواء كان من يرتكبها تابعا لدولة ما أو لم يكن تابعا لدولة من الدول، لا يمكن إطلاقاً تبريرها بأية غاية من الغايات. وتبين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني حدود التصرفات السياسية والعسكرية المباحة. ومن شأن أي سلوك طائش ضد حياة الإنسان وحرية أن يقوض الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب"<sup>(٢)</sup>.

١٩- وبناءً عليه، وفي أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من الضروري أخذ هذه التطورات الجديدة في الاعتبار. ومن الضروري معالجة ما يتخذ من تدابير إضافية وغير ذلك من الإجراءات على الصعيد الدولي لمكافحة الإرهاب، واستعراض ما يتخذ من تدابير وطنية إضافية وما يوضع من تشريعات لمكافحة الإرهاب حتى تتفق وأحكام القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللجوء الدولي. ولا يمكن لدراسة تجريها اللجنة الفرعية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان أن تغض الطرف عن هذه الاتجاهات والتطورات الجديدة.

٢٠- وسيكون من المفيد في هذه المرحلة، بالنظر إلى ما تقدم، أن تنتهز المقررة الخاصة في الوقت الراهن الفرصة المتاحة لها لتقديم تقريرها المرحلي الثاني، وذلك ليس فقط لكي تقدم فيه عرضاً للأنشطة الدولية المكافحة للإرهاب والتدابير التي اتخذت منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتي لها صلة بهذه الدراسة، وإنما أيضاً لتقديم فيه ردود الفعل المتصلة بالموضوع والصادرة عن مختلف الهيئات والآليات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وبناءً عليه، يشتمل هذا التقرير المرحلي على الفروع الخمسة التالية: تمهيد يشتمل على بعض الأفكار التي استرشدت بها المقررة الخاصة في عملها؛ ومقدمة تتعلق بالولاية المخولة لها والنهج الذي اتبعته؛ وفصل أول تناولت فيه تطور الأنشطة الدولية المكافحة للإرهاب في إطار منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية في أعقاب الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفصل ثانٍ اشتمل على استعراض التعليقات والملاحظات والمقررات ذات الصلة والصادرة عن الهيئات والآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين العالمي والإقليمي؛ ويشتمل أخيراً، على فصل ثالثٍ أدرجت فيه ملاحظات ختامية.

### أولاً- استعراض الأنشطة الدولية الحديثة لمكافحة الإرهاب المتصلة بالدراسة

#### ألف- معلومات مستوفاة عن أهم الأنشطة والمبادرات التي اتخذت على الصعيد العالمي

٢١- وفي أعقاب الآثار العاطفية والسياسية لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذت في الأمم المتحدة إجراءات هامة لمكافحة الإرهاب. وتناولت الجمعية العامة موضوع الأحداث المأساوية غداة الاعتداءات واعتمدت بالإجماع قراراً تدعو فيه على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الإرهاب والقضاء عليها وتقديم مرتكبي الهجمات الوحشية ومنظميها ورعاها إلى العدالة<sup>(٣)</sup>. وفي اليوم نفسه، أدان مجلس الأمن، في قراره ١٣٦٨ (٢٠٠١) الذي اتخذ بالإجماع، بصورة قاطعة وبأشد العبارات الهجمات الإرهابية المروعة واعتبر هذه الأعمال تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، وهاب بالاجتماع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)<sup>(٤)</sup>.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك فإن تنشيط عمل اللجنة المخصصة التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، من أجل القيام بمجملات أمور من بينها، إبرام معاهدة بشأن الإرهاب الدولي، واعتماد مجلس الأمن، على وجه الخصوص، للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد شكل أهم التطورات المسجلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد شكل، على وجه الخصوص، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذته مجلس الأمن معلماً في طريق مكافحة الإرهاب الدولي وسيترك لا محالة بصماته في السنوات القادمة. وي طرح هذا القرار بعض التحديات، وسيخلف لا محالة أثراً هاماً في حقوق الإنسان، فكما جاء على لسان المفوضة السامية لحقوق الإنسان فإن "مسائل خطيرة متصلة بحقوق الإنسان... قد تنشأ نتيجة لسوء تطبيق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)"<sup>(٥)</sup>.

٢٣- وبتحديد أكثر، قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، بموجب قرارها ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تواصل اللجنة المخصصة التي أنشأتها بموجب القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عملها من أجل وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وذلك أثناء الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة<sup>(٦)</sup>. وقد اجتمع هذا الفريق في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وعلى الرغم من أنه كان على وشك الاتفاق على وضع مشروع

اتفاقية شاملة، فلم يستطع استكمال المواد القليلة المتبقية التي تنطوي على قضايا سياسية حساسة. ونتيجة لذلك، واصلت اللجنة المخصصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٢١٠/٥١، عملها من أجل وضع مشروع اتفاقية شاملة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى غاية ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وعلى الرغم من بعض المؤشرات التي أبانت عن إحراز المزيد من التقدم، فإنه لم يتسنّ في نهاية الأمر التوفيق بين آراء الوفود التي بقيت مختلفة. وقد برهن مرة أخرى تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة<sup>(٧)</sup> وتقرير اللجنة المخصصة<sup>(٨)</sup> على صعوبة تعريف جريمة الإرهاب الدولي من الناحية السياسية والإيديولوجية والقانونية، وصعوبة تناول مسألة معالجة النزاع المسلح في ظل القانون الإنساني (المادتان ٢ و ١٨ من المشروع).

٢٤- وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة إلى أن تحليل حقوق الإنسان ظل غائبا عن المناقشات في مختلف المواد. وترى أن مزيد إدراج بُعد حقوق الإنسان في المناقشة قد يساعد على حل بعض الاختلافات. وعلى أي حال، يتعين أن تتمشى الاتفاقية في نهاية الأمر مع معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وهو موضوع ينبغي الإشارة إليه في فقرات الديباجة فضلا عن إدراجه بشكل غير مباشر، حسب رأي المقررة الخاصة، في مختلف الاقتراحات المتعلقة بالمادة ١٨ من المشروع. وفي حقيقة الأمر، يشكل مشروع الاتفاقية الشامل بشأن الإرهاب الدولي، في الحالة الراهنة للمداولات بشأن هذا الموضوع، مصدر قلق من وجهات نظر عديدة، وخصوصا فيما يتعلق بتعريف الإرهاب الدولي ونطاق تطبيق الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي ومبدأ عدم الإعادة القسرية والضمانات ضد الإفلات من العقاب. وتعتبر هيئة العفو الدولية<sup>(٩)</sup> ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> ولجنة فقهاء القانون الدولية<sup>(١١)</sup> منظمات من بين المنظمات غير الحكومية التي أثارت أسئلة حول هذه القضايا.

٢٥- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي هذا القرار، الذي يعد ملزما لجميع الدول الأعضاء، والذي يعيد فيه مجلس الأمن تأكيد أن أي عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعيد أيضا تأكيد ضرورة التصدي، بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، المخاطر التي تشكلها الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدوليين، ويعيد كذلك تأكيد الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة ومفاده أن من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأفعال، ويهيب بجميع الدول تحسين التعاون الدولي من أجل منع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية والإعداد لها، مقررًا أنه على جميع الدول القيام بما يلي: منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وتجريم توفير الأموال المتعمد أو جمعها لكي تستخدم في هذه الأعمال؛ والقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب الإرهابيين؛ وحظر قيام رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها.

٢٦- أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن، في القرار نفسه، قرر أن على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو

يدعمونها أو يرتكبونها، أو يوفرون الملاذ الآمن، ومنعهم من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛ وكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية؛ وتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛ ومنع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض مراقبة فعالة على الحدود وغير ذلك من أشكال المراقبة.

٢٧- كما طلب مجلس الأمن من جميع الدول القيام بما يلي: التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها فيما يتعلق بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية أو بوثائق السفر المزورة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، والتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛ وتبادل المعلومات والتعاون على منع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛ والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب. كما طلب من الدول اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لأحكام القانون الوطني والقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها؛ وكفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو ميسريها لمركز اللاجئ، وكفالة عدم الاعتراف بادعاءات وجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المزعومين.

٢٨- وأخيراً وليس آخراً، قرر مجلس الأمن أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بمساعدة الخبرات المناسبة، وطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذه.

٢٩- وقد أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ووضعت، في الشهر نفسه، برنامج عملها وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم البلدان لتقاريرها عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(١٢)</sup>. وفي أواخر أيار/مايو ٢٠٠٢، كانت ١٦٠ دولة قد قدمت تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي<sup>(١٤)</sup>. واعتمدت مجموعة من الدول، في إطار القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن، تشريعات جنائية جديدة لمكافحة الإرهاب. وقدمت دول أخرى مشاريع تشريعات في نفس الصدد.

٣٠- وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي نهاية اجتماع وزاري عقد لمناقشة ما يهدد السلم والأمن الدوليين جراء الإرهاب الدولي، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع، في قراره ١٣٧٧ (٢٠٠١)، الإعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب المرفق بالقرار المذكور. ويطلب الإعلان إلى الدول اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً، ويدعو لجنة مكافحة الإرهاب إلى استكشاف السبل التي يمكن من خلالها مساعدة الدول في القيام بذلك. كما ميز الإعلان بين إيلاء الاهتمام بقضايا تمويل وتوفير ملاذ آمن للجماعات الإرهابية، والخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذاً كاملاً.

٣١- أما بالنسبة لباقي القضايا، فقد تناولت الجمعية العامة، كعادتها، البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي". ونتيجة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية، شرعت الجمعية العامة في مناقشتها

الأولى بشأن هذا البند في الجلسات العامة بإدراك أن مراعاة الجوانب الفنية من البند قد تتم كعادتها في اللجنة السادسة. والقرار ٨٨/٥٦، الذي أصدرته الجمعية العامة بدون تصويت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" والذي اعتبر آنذاك تقدماً كبيراً، لا يختلف كثيراً في جوهره عن قرار السنة المنصرمة بشأن الموضوع ذاته، بغض النظر عن المعلومات المستوفاة اللازمة والإشارة إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الصادر عن مجلس الأمن. ورَحِّبَت الجمعية العامة، في قرارها ٨٨/٥٦، بالتقدم الهام الذي أحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وقررت أن تواصل اللجنة المختصة، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وضع مشروع الاتفاقية ذاك كمسألة عاجلة، وأن تواصل جهودها الرامية إلى تسوية المسائل المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وأن تُبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣٢- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وضعت الجمعية العامة في اعتبارها، في قرارها ١٦٠/٥٦ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب"، الذي اعتمده بتصويت مسجل، أن الإرهاب يحدث بيئة تقضي على حق الناس في العيش متحررين من الخوف، فأكدت مجدداً إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، باعتبارها أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مما يهدد سلامة أراضي الدول وأمنها، ويزعزع استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ويقوض أركان المجتمع المدني القائم على التعددية، فضلاً عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. كما حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في الحرب ضد الإرهاب طبقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك التي تتصل بحقوق الإنسان.

٣٣- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد المؤتمر العام التابع لليونسكو، الذي انعقد في باريس في دورته الحادية والثلاثين، قراراً رفض فيه ربط الإرهاب بأي دين معين أو معتقدات دينية معينة أو أي جنسية معينة، ورأى أن التحديات المطروحة اليوم تتطلب استجابة متماسكة ومنسقة من جانب وكالات منظومة الأمم المتحدة ككل. كما أن المؤتمر العام رأى أن التعصب والتمييز واللامساواة والجهل والفقر والاستبعاد توفر، ضمن عوامل أخرى، تربة خصبة للإرهاب، فأكد على أنه وفيما لا يمكن البتة تبرير أعمال الإرهاب مهما كانت دوافعها، فإن بناء المجتمع العالمي يحتاج إلى رؤية شاملة وجامعة إزاء التنمية قائمة على أعمال حقوق الإنسان من أجل تلبية احتياجات أضعف السكان وأضعف قطاعات المجتمع. وأعرب أخيراً عن اقتناعه الراسخ بأن من واجب اليونسكو، استناداً إلى تفويضها وضمن مجالات اختصاصها، أي التربية والعلم والثقافة والاتصال، أن تسهم في القضاء على الإرهاب، انطلاقاً من طبيعتها كمنظمة فكرية وأخلاقية<sup>(١٥)</sup>.

٣٤- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أصبحت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، سارية المفعول. وقد انضمت إليها ٦٣ دولة بينما وقعت عليها ٥٨ دولة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أصبحت الاتفاقية الدولية لوقف تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، سارية المفعول. وانضمت إليها حتى اليوم ٣٦ دولة ووقعت عليها ١٣٢ دولة.

باء- معلومات مستوفاة عن أهم الأنشطة والمبادرات التي اتخذتها  
المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

### ١- الاتحاد الأوروبي

٣٥- اعتمدت لجنة الجماعات الأوروبية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اقتراحين بشأن القرارات الإطارية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي. يتعلق الاقتراح الأول بالتقريب بين القوانين الجنائية في الدول الأعضاء بهدف وضع تعريف موحد للإرهاب وفرض عقوبات جنائية موحدة، فيما يتعلق الاقتراح الثاني بوضع أمر أوروبي للتوقيف. وتشتمل الوثيقة التي خرج بها الاقتراح الأول والتي تحمل عنوان اقتراح بشأن القرار الإطارية الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب<sup>(٦)</sup> على مذكرة تفسيرية وكذلك على نص القرار الإطارية، وتسعى إلى معالجة ما تعتبره اللجنة بمثابة ثغرات قانونية في التدابير القائمة المتوخاة في الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٧٧). بموجب الولاية المخولة لمجلس أوروبا، وذلك من خلال اتخاذ جملة من التدابير، من بينها وضع "القواعد الدنيا المتعلقة بالعناصر المكونة للجريمة والعقوبات في مجال الإرهاب"<sup>(٧)</sup>. أما الاقتراح الثاني، المعنون "اقتراح بشأن القرار الإطارية الصادر عن المجلس الأوروبي بشأن الأمر الأوروبي للتوقيف وإجراءات التسليم فيما بين الدول الأعضاء"<sup>(٨)</sup>، فقد نشأ عن اجتماع المجلس الأوروبي في تامبيري (١٩٩٩)، الذي حدّد هدف تبديل تسليم المجرمين بإجراء لتسليم مرتكبي الهجمات الإرهابية يقوم على أساس أمر أوروبي بالتوقيف.

٣٦- وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، توصل مجلس الاتحاد الأوروبي إلى اتفاق بشأن الاقتراح الخاص بالقرار الإطارية الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب، وفي ٧/٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وافقت ١٤ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مشروع القرار الإطارية بشأن أمر التوقيف الأوروبي. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وافق البرلمان الأوروبي، بعد استشارة المجلس مجدداً، على مشروع القرارين الإطاريين معاً بموجب قرارات تشريعية<sup>(٩)</sup>. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي أربعة قوانين هامة: موقفان مشتركان، أحدهما بشأن مكافحة الإرهاب، ويرتكز بالأساس على القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وهو صادر عن مجلس أمن الأمم المتحدة، والثاني بشأن تطبيق إجراءات محددة لمكافحة الإرهاب، ويرتكز بالأساس على الاقتراح الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بخصوص القرار الإطارية بشأن مكافحة الإرهاب؛ وقانون خاص بالإجراءات التقييمية المحددة ضد بعض الأشخاص والكيانات، حدّد تفاصيل تجميد الأموال وحظر توفير الموارد للإرهابيين من الأشخاص والجماعات والكيانات؛ وقرار تنفيذي يضع لائحة بأسماء الأشخاص والجماعات والكيانات ممن يشملهم تجميد الأموال وحظر توفير الموارد<sup>(١٠)</sup>.

٣٧- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، صوت البرلمان الأوروبي بأغلبية ساحقة لصالح القرارين الإطاريين المقترحين بشأن مكافحة الإرهاب وإنشاء أمر أوروبي للتوقيف، وأدخل عليهما مجلس الاتحاد الأوروبي تعديلات جوهرية، وعرضاً بذلك من جديد على البرلمان الأوروبي. ويشكل هذان القراران الإطاريان المقترحيان أساساً تشريعياً لرد الاتحاد الأوروبي على الإرهاب، ويشكلان خطوة في سبيل إنشاء قضاء قضائي أوروبي. وسيبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ نفاذ القرار الإطارية المقترح بشأن مكافحة الإرهاب، الذي يتضمن تعريفاً موحداً لشتى أنواع جرائم الإرهاب

والعقوبات الجنائية الصارمة، في حين أنه من المنتظر أن يصبح الأمر الأوروبي للتوقيف نافذا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<sup>(٢١)</sup>.

## ٢ - مجلس أوروبا

٣٨- فور وقوع الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، شرع مجلس أوروبا في عملية استعراض لصكوكه القانونية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وبناء عليه، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في الاجتماع ٧٦٣ لنواب الوزراء، "الإعلان بشأن مكافحة الإرهاب الدولي"، وقررت عقد اجتماع خاص بغية معالجة جملة قضايا، من بينها نطاق استيفاء الاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب<sup>(٢٢)</sup>. ووافقت لجنة الوزراء، في جلستها ١٠٩ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على اتخاذ الخطوات بسرعة بغية توفير المزيد من الفعالية للصكوك الدولية القائمة التابعة لمجلس أوروبا فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب عن طريق اتخاذ جملة من الإجراءات، من بينها إنشاء فريق متعدد التخصصات مكلف بالإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب بدراسة الصكوك الدولية القائمة في مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ورفع تقارير إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن التدابير الإضافية التي يمكن لمجلس أوروبا أن يواصل فيها بعناية عمله في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٩- واعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة الحاسوبية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وقد جاءت الاتفاقية كثمرة لأربع سنوات من العمل الذي لم يضطلع به خبراء ينتمون إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فحسب، وإنما اضطلع به خبراء ينتمون كذلك إلى الولايات المتحدة وكندا واليابان وإلى دول أخرى ليست أعضاء في مجلس أوروبا. وقد وقعت على هذه الاتفاقية ٣٠ دولة في حفل افتتاح المؤتمر الدولي المعني بالجريمة الإلكترونية في بودابست في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وتعتبر الاتفاقية أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من شبكات الحاسوب، وهي الأولى من نوعها من حيث أنها تناول على وجه الخصوص انتهاكات حقوق التأليف والغش المرتبط بالحاسوب والمواد الإباحية عن الأطفال وانتهاكات أمن الشبكة. كما تشتمل على سلسلة من الصلاحيات والإجراءات، من قبيل البحث عن الشبكات الحاسوبية واعتراضها. ويتجلى الهدف الرئيسي من إبرامها، والوارد في ديباجتها، في السعي قدما وراء سياسة جنائية موحدة تهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الحاسوبية، لا سيما عن طريق اعتماد تشريعات مناسبة وتعزيز التعاون الدولي.

٤٠- واعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا نصين هامين بشأن الإرهاب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وطلبت إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في قرارها ١٢٥٨ (٢٠٠١)، استعراض نطاق الأحكام القانونية الوطنية القائمة في مجال مكافحة الإرهاب وجمعه وإيلاء الاعتبار على وجه السرعة لإمكانية تعديل وتوسيع نظام روما الأساسي بغية السماح للمحكمة الجنائية الدولية بضم قوانين لها علاقة بالإرهاب الدولي. وحثت الجمعية البرلمانية، في توصيتها ١٥٣٤ (٢٠٠١)، لجنة الوزراء، فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، على القيام بسرعة بحذف المادة ١٣، التي تمنح الدول المتعاقدة الحق في إبداء تحفظات من شأنها أن تكون مخالفة لهدف الاتفاقية من خلال تمكين الدول من رفض تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم تستوجب تسليمهم. كما أوصت الجمعية البرلمانية لجنة الوزراء بالقيام، بتعاون مع هيئات الاتحاد الأوروبي، ببحث طرق توسيع نطاق الأمر بالتوقيف الصادر عن الاتحاد الأوروبي ليشمل جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب.

٤١- وينص "الإعلان بشأن مكافحة الإرهاب الدولي"، المذكور آنفاً والذي اعتمده لجنة وزراء مجلس أوروبا، على جملة أمور من بينها إصدار تعليمات للجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا لوضع مبادئ توجيهية تركز على مبادئ ديمقراطية، وتتناول التحركات التي تهدد قيم ومبادئ مجلس أوروبا الجوهرية<sup>(٢٣)</sup>. وقد أنشأت اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان، في سبيل تحقيق هذا الهدف، فريقاً من المختصين في حقوق الإنسان وفي مكافحة الإرهاب، له ولاية تحول له وضع مبادئ توجيهية للدول الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من شأنها أن توضح المبادئ القائمة على أساس حماية حقوق الإنسان والتي ينبغي أن ترشدتهم في الأعمال التي سيضطلعون بها لمكافحة الإرهاب، بطريقة تحترم الديمقراطية وسيادة القانون. وبناءً عليه، قدم فريق المختصين هذا، في شباط/فبراير ٢٠٠٢، مشروع مبادئ توجيهية مؤقتة<sup>(٢٤)</sup> يتعلق بما يلي: واجب الدول في حماية جميع الأشخاص من الإرهاب؛ وحظر التدابير التعسفية في الكفاح ضد الإرهاب ومشروعية تدابير مكافحة الإرهاب؛ وحظر التعذيب حظراً مطلقاً؛ وتدابير الإكراه الوقائي؛ والتوقيف والمراقبة؛ والحبس والإشراف القانوني في الحبس الاحتياطي؛ والإجراءات القضائية؛ والمعاقبة على الأنشطة الإرهابية؛ والحق في التماس اللجوء؛ وتسليم المجرمين والطرود وإعادة القسرية؛ وحرية التفكير والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات.

### ٣- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٤٢- في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخذت أيضاً مبادرات ذات شأن في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وبالتالي، قام المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في اجتماعه التاسع، المعقود في بوخارست في ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتماد "خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب"<sup>(٢٥)</sup>. وشدد المجلس الوزاري في خطة العمل هذه، على أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا كما في غيرها من المناطق، فأكد أن الهدف من خطة العمل هذه هو وضع إطار لعمل شامل للمنظمة تقوم به الدول المشاركة والمنظمة ككل، في مكافحة الإرهاب، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتهدف خطة عمل بوخارست إلى زيادة التفاعل بين الدول، لا سيما من خلال التصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، وتعزيز التشريع الوطني الخاص بمكافحة الإرهاب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، اعتمد منتدى التعاون الأمني التابع للمنظمة "دليلاً تفصيلياً للمنتدى لتنفيذ خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب"<sup>(٢٦)</sup>. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عينت الرئاسة البرتغالية للمنظمة جان تروبورغ، وزير الدفاع السابق في الدانمرك، ممثلاً شخصياً للرئيس الحالي للمنظمة لتنسيق مبادرات المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٣- وفي يومي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قام كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بناءً على دعوة من قبرغيزستان، بتنظيم مؤتمر بيشكيك الدولي المعني بتوطيد الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الشاملة المبذولة لمكافحة الإرهاب. واعتمد المؤتمر إعلاناً وبرنامج عمل. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت المنظمة تقريراً إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، أوضحت فيه خطط العمل والبيانات التي اعتمدها الاجتماعات السالفة الذكر، فضلاً عن معلومات أخرى مطلوبة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)<sup>(٢٧)</sup>.

#### ٤ - منظمة الدول الأمريكية

٤٤ - جددت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الاهتمام بجهود الدول الأمريكية في التصدي للإرهاب. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأثناء الاجتماع التشاوري الثالث والعشرين لوزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية، كلف وزراء الخارجية المجلس الدائم، عملاً بقرارهم المعنون "تعزيز التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه"، بإعداد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وحثوا الدول على دراسة التبعات القانونية الدولية لسلوك السلطات الحكومية التي تقدم الدعم المالي أو الحماية أو المأوي إلى الإرهابيين أفراداً أو جماعات<sup>(٢٨)</sup>.

٤٥ - وعلى ضوء هذا القرار والقرارات اللاحقة للهيئات التابعة لمنظومة البلدان الأمريكية، عقدت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، دورتين خاصتين، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي الفترة ما بين هاتين الدورتين، عملت مختلف اللجان الفرعية وغيرها من الهيئات على نحو دؤوب لتحديد إجراءات لمكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في المنظمة لكي تنفذها على المستويات المتعددة الأطراف، والإقليمية، ودون الإقليمية والوطنية، ولتضع جدول أعمال طموحاً وعملياً للجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب كي تنفذه في ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وفي الدورة العادية الثانية، المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في واشنطن، العاصمة، قدمت مختلف وفود منظمة الدول الأمريكية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها دولها لتنفيذ القرار الذي اتخذته وزراء خارجية المنظمة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتعزيز التعاون في نصف الكرة الأرضية لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه.

٤٦ - وكما سبق ذكره، تم تكليف المجلس الدائم، بموجب أحكام هذا القرار، بإعداد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. وبناء على ذلك، عهد المجلس الدائم إلى اللجنة المعنية بالشؤون القضائية والسياسية بمهمة إعداد هذا المشروع، وتم إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وفي وقت سابق، في عام ١٩٩٥، وضعت اللجنة القانونية مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه<sup>(٢٩)</sup>. وقام الفريق العامل، الذي كلفته لجنة الشؤون القضائية والسياسية بإعداد مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية، باستئناف العمل في مشروع اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع الإرهاب والقضاء عليه لعام ١٩٩٥<sup>(٣٠)</sup>. غير أن مشروع الاتفاقية الذي وضعه الفريق العامل واعتمده لجنة الشؤون القضائية والسياسية كان مختلفاً من نواح كثيرة عن مشروع عام ١٩٩٥، خاصة فيما يتعلق بتقنية التجريم<sup>(٣١)</sup>. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب<sup>(٣٢)</sup>.

٤٧ - واتفاقية البلدان الأمريكية لا تورد تعريفاً جديداً لجريمة الإرهاب وتستخدم تقنية التجريم بالإحالة إلى صكوك دولية أخرى. وفيما يتعلق بتعريف جريمة الإرهاب، تحيل اتفاقية البلدان الأمريكية إلى الجرائم المحددة في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>(٣٣)</sup>.

#### ٥ - المنظمات الأخرى

٤٨ - في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أصدرت جامعة الدول العربية بيان القاهرة المتعلق بالهجمات الإرهابية المتساوية.

٤٩- وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عقد الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، دورته الاستثنائية الخامسة على المستوى الوزاري، في نيويورك. وعُقدت الدورة بناء على طلب من جمهورية السودان، للتداول بشأن مشكلة الإرهاب والنظر في طرق يمكن لأفريقيا من خلالها أن تزيد من إسهامها في جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي ختام المداولات، قرر الجهاز المركزي، ضمن جملة أمور، أن يحث الدول الأعضاء على التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب والمصادقة عليها، وأن يطلب إلى الدول تأمين المتابعة والتنفيذ الفعالين لقرار مجلس أمن الأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١). كذلك شدد على أهمية اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع الإرهاب ومناهضته، كجزء من جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، رحب بإعلان مكافحة الإرهاب، الذي اعتمده اجتماع قمة داكار المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بصياغة مشروع بروتوكول إضافي ملحق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الإرهاب<sup>(٣٤)</sup>.

٥٠- وفي الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي دورة استثنائية للمؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية في كوالالمبور، أفضت إلى صدور إعلان وخطة عمل كوالالمبور لمكافحة الإرهاب الدولي<sup>(٣٥)</sup>، وبموجب خطة العمل، أنشأت منظمة المؤتمر الإسلامي لجنة لمكافحة الإرهاب مفتوحة العضوية ومؤلفة من ١٣ عضواً على مستوى وزراء المؤتمر الإسلامي، مكلفة بمهمة صياغة توصيات، بشأن جملة أمور من بينها سبل الإسراع بتنفيذ مدونة قواعد سلوك منظمة المؤتمر الإسلامي واتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي.

### ثانياً- استعراض للتعليقات والملاحظات والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان

٥١- إنه لمن بالغ الأهمية بدء هذا الاستعراض بالإحالة إلى التعليق العام بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبيل الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٣٦)</sup>. ويكتسي هذا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان أهمية كبيرة فيما يتعلق بالقيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول في مكافحة الجريمة، ولا سيما مسألة مكافحة الإرهاب.

٥٢- وهكذا كان من رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز للدول الأطراف في العهد أن تستند أبداً إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل أخذ الرهائن، أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية والخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة<sup>(٣٧)</sup>. كذلك أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجوز فقط أن تحاكم شخصاً وتدينه لارتكابه جريمة<sup>(٣٨)</sup>. وفي هذا السياق، حددت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الضمانات المتصلة بعدم التقييد، كما هي مجسدة في المادة ٤ من العهد، تتركز إلى مبدأ المساواة وسيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وعلاوة على ذلك، فيما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها بوضوح القانون الإنساني الدولي في الصراع المسلح، لا ترى اللجنة مبرراً لعدم التقييد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. كذلك تم التشديد على أنه يجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير التقييدية، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتبت دون إبطاء في شرعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقييد بالعهد<sup>(٣٩)</sup>.

٥٣- وفي أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أُتيحت لها بالفعل فرصة دراسة بعض التدابير التي اتخذتها الدول في إطار قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ومدى اتساقها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذا، وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، في حالة واحدة، لأن دولة طرف في العهد كانت تنظر، في سعيها إلى تنفيذ التزامها بمكافحة الأنشطة الإرهابية عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في أمور من بينها اعتماد تدابير تشريعية يحتمل أن تترتب عليها آثار بعيدة المدى على الحقوق المكفولة في العهد وقد تتطلب، من وجهة نظر الدولة الطرف، عدم التقيد بالتزامات حقوق الإنسان هذه. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل أن أية تدابير تتخذ في هذا الصدد تمثل امتثالاً تاماً لأحكام العهد، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأحكام المتعلقة بعدم التقيد الواردة في المادة ٤ من العهد<sup>(٤٠)</sup>.

٥٤- وفي حالة أخرى، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الآثار السلبية للتدابير المتخذة بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وخاصة في الحالات المتعلقة بملتمسي اللجوء، وأوصت سلطات الدولة الطرف المعنية بمراجعة مبدأ عدم الإعادة القسرية في إجراءات اللجوء والطرده<sup>(٤١)</sup>.

٥٥- وفي حالة أخرى أيضاً تتعلق بممارسة محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المحاكم العسكرية لديها ولاية قضائية واسعة غير مقصورة على الدعاوى الجنائية التي تعني أفراداً من القوات المسلحة، بل تشمل أيضاً دعاوى مدنية وجنائية، عندما ترى السلطة التنفيذية أن الظروف الاستثنائية لدعوى معينة لا تسمح باستخدام المحاكم ذات الاختصاص العام. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية الدولة الطرف المعنية باتخاذ تدابير تشريعية لحصر اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة العسكريين المتهمين بتهم عسكرية<sup>(٤٢)</sup>.

٥٦- وأصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، بيانا بشأن الإرهاب، شددت فيه على أنه يجب لتدابير مكافحة الإرهاب أن تكون متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب اعتبارها مشروعة إذا كانت تراعي المبادئ الأساسية وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالمياً، خصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما أعادت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الأذهان في بيانها، أن حظر التمييز العنصري قاعدة قطعية أمرة من قواعد القانون الدولي ذات طابع تقييدي. وأكدت اللجنة أيضاً على أنه يجب مراعاة مبدأ عدم التمييز في جميع المجالات، وخاصة في المسائل المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، والمساواة أمام المحاكم وأصول المحاكمة العادلة، فضلاً عن التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالقضاء والشرطة في هذه المجالات، وأعربت عن نيتها في أن تقوم، عملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، برصد الآثار التمييزية المحتملة للتشريعات والممارسات المعتمدة في إطار مكافحة الإرهاب<sup>(٤٣)</sup>.

٥٧- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبمناسبة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قام ١٧ خبيراً مستقلاً تابعين للجنة حقوق الإنسان بإصدار بيان مشترك ذكروا فيه الدول بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعرب الخبراء المستقلون، في بيانهم المشترك، عن بالغ قلقهم إزاء اعتماد أو صياغة قوانين لمكافحة الإرهاب وللأمن القومي وتدابير أخرى قد تعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجبوا انتهاكات حقوق الإنسان والتدابير التي استهدفت جماعات بعينها، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين

والأقليات الدينية والإثنية، والناشطين السياسيين ووسائل الإعلام. وذكروا الدول أيضاً بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يميز تقييد بعض الحقوق مهما كانت الظروف، بما في ذلك إبان الطوارئ العامة؛ وطلبوا إليها أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم احترام الحقوق الأساسية مثل حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع، والحق في التماس اللجوء. وأخيراً وليس آخراً، طلبوا إليها أن تحد من التدابير المتخذة بما لا يتجاوز ما تستدعيه مقتضيات الحال، حيث يجب للسياسات العامة أن تقيم توازناً عادلاً بين تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة، والشواغل المشروعة المتعلقة بالأمن الوطني والدولي من جهة ثانية، وشددوا على أنه يجب ألا تؤدي مكافحة الإرهاب إلى انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة في القانون الدولي<sup>(٤٤)</sup>.

٥٨ - وأخيراً، ينبغي لفت الاهتمام بشكل خاص إلى التقرير الحافز على التفكير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تحت عنوان "حقوق الإنسان: إطار للتوحيد". وأعربت المفوضة السامية عن قلقها الخاص بإزاء انعدام أمن الإنسان الذي أصبح يسود أنحاء العالم كافة في أعقاب الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر. وهي تعالج المسألة الهامة المتمثلة في التوازن بين حقوق الإنسان والأمن من منظور حقوق الإنسان الذي يضع القانون واحترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في صدارة أي استراتيجية فعالة وشاملة لمكافحة الإرهاب، مع الاعتراف في الوقت ذاته بالشواغل الأمنية الوطنية والدولية المشروعة. وتعكس الفقرة التالية من ملاحظاتها الختامية بشكل مناسب نهجها المميز بإزاء الإرهاب وإزاء المستويات المتزايدة من القلق العالمي بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: "على الرغم من عدم الاستقرار العالمي، من الأساسي أن يتمسك كل فرد بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان التي أجمعت الدول عليها. وتهدف الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية إلى تدمير هذه المعايير. ولذلك من الأساسي أن تنفذ جميع الدول التدابير العملية التي يتطلع إليها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بطريقة متسقة مع حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت، إذا أريد القضاء على الإرهاب، من الأساسي أن توجد ثقافة عالمية دائمة لحقوق الإنسان، تؤكد على قيمة كل إنسان وقدره. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساس الذي تقوم عليه استراتيجية مكافحة الإرهاب"<sup>(٤٥)</sup>.

### ثالثاً - ملاحظات ختامية

٥٩ - لقد علقت المقررة الخاصة، منذ بداية عملها، على نطاق وهدف ولايتها في المقام الأول من حيث المسائل والتحليل القانونيين والأحداث العالمية التي ولدت اهتماماً وما زالت تثير الاهتمام بهذا الموضوع الآتي. فقد أضافت أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المروعة أبعاداً جديدة وغير مسبوقه إلى المسائل القانونية وتحليلها، وكذلك على الأحداث العالمية التي تثير الاهتمام بهذا الموضوع أكثر من أي وقت مضى. وفي أعقاب هذه الكارثة أصبح نطاق وهدف الولاية من الصعب إدارتهما تقريباً. وبالإضافة إلى أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تصاعدت الأعمال الإرهابية في كافة أنحاء العالم، لا سيما المتعلقة بعدد من الحالات المتأزمة الأخرى و"النقاط الساخنة" في أرجاء العالم. وكانت ردود الفعل على الإرهاب هي نفسها مأساوية، وأحياناً ما كان يصحبها شعور بالذعر أو الاستعجال. وفي الواقع، ما زال هناك نوع من رد الفعل "الأقرب إلى الذعر" في معظم النشاط السياسي والقانوني المتعلق بالإرهاب، وبالطبع بنفس القدر من الأهمية، من جانب الكثير من شعوب العالم. ويمكن أن يكون لردود الفعل "الأقرب للذعر" عواقب خطيرة بالنسبة للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن القانون الإنساني.

٦٠- وكان هناك كم هائل من المقترحات بشأن التشريعات والتدابير الوطنية والدولية المناهضة للإرهاب، واعتمد بعضها أو هو حالياً في طور الاعتماد. ومن السابق لأوانه جداً تقييم حتى تلك التي اعتمدت بالفعل، حيث إن التحديات القانونية جارية ولا أحد يعرف ما هي الأجزاء، إن وجدت، التي ستظل باقية بعد المراجعة القضائية. وقد اعتمدت إجراءات خاصة في الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال لا الحصر، التي لم تتعهد بعد بإدراج مسألة حقوق الإنسان في عملها بأي شكل رئيسي. ولدى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والكثير من الدول إما إجراءات خاصة جديدة أو إجراءات خاصة مقترحة لمكافحة الإرهاب. وكما سبق ذكره أعلاه، عقدت دورات طارئة في عدد كبير من المجالات، دعا إليها رؤساء دول أو سلطات حكومية أخرى أو قادة دوليون وإقليميون. وبالإضافة إلى ذلك، تم عقد دورات خاصة ومؤتمرات وحلقات دراسية في العديد من الجامعات في شتى أنحاء العالم، ومن قبل منظمات غير حكومية وكذلك "مراكز بحوث". وكان هناك الكثير من المواد الكتابية الرسمية وغير الرسمية، لدرجة أنه كان من المستحيل، لجمع الأغراض العملية، تغطية ما يعتبر الآن ذا أهمية قصوى ومن باب أولى قراءتها كلها. ونظراً لأن أموراً كثيرة تحدث حتى أثناء كتابة هذا التقرير، لها العديد من العواقب البعيدة المدى، لم يكن هناك متسع من الوقت للتفكير فيها، أو حتى مجرد محاولة تقييمهما تقييماً سليماً. لأن النقاش القانوني والسياسي الدولي، بشأن الكثير من القضايا التي تنظر فيها المقررة الخاصة، قد تدهور كثيراً، ليحل محله حوار هام وسلمي، زادت صعوبة مهمتها الصعبة بالفعل.

٦١- وتغطي المسائل القانونية ويغطي تحليل هذه الولاية النطاق الكامل لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في مجالات كثيرة، بما فيها تعريف الإرهاب نفسه، بل وأيضاً الردود على الإرهاب أو أسبابه الجذرية. وبعض قضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي المتصلة بتعريف الإرهاب كانت بالفعل مثيرة للخلاف إلى حد كبير لبعض الوقت. وبشكل خاص، قضية التزاع المسلح والتمييز، مثلاً، بين الحروب الأهلية والإرهاب أو بين استخدام القوة في الدفاع عن الحق في تقرير المصير والإرهاب. ومن ناحية أخرى، هناك عدد من المسائل، مثل المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك كل من الإجراءات الوطنية والدولية، التي عادة ما كانت تعالج بأسلوب أكثر ثباتاً أصبحت الآن مثيرة للخلاف. ويبدو في كثير من الأحيان أن الدول والعلماء أو المعلقين تخلوا عن آراء تمسكوا بها منذ وقت طويل من أجل آراء مختلفة. وفي بعض المناسبات، يتخلى علماء تماماً عن موقف كانوا قد اتخذوه، ثم يشجبونه أو يعيدون صياغته. وهناك خلافات جديدة ومفاجئة في الرأي في بعض من المجالات الأساسية في القانون الدولي، من الصعب حلها في أفضل الأحوال. والواضح، بالرغم من ذلك، هو أن بعض العلماء يدافعون الآن عن مواقف كانت تعتبر غير معقولة، حتى بالنسبة لهم، منذ سنة واحدة فقط. وهذا يعني أن المقررة الخاصة تنظر في المبادئ الأساسية للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦٢- وأصبحت قضية الإرهاب الممارس على مستوى أدنى من مستوى الدولة موضعاً لنقاش حاد، الآن أيضاً فيما يتصل بالمركز القانوني لأعضاء القاعدة وقيادتها. وبينما كان التركيز أصلاً على الفروق بين التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية والجماعات الإرهابية، يبدو الآن أن هناك تحوفاً متزايداً لدى أعضاء الأمم المتحدة من الصلات والعلاقات التكافلية بين هذه التنظيمات والجماعات. وقد استفادت من إمكانية الوصول المتزايدة إلى التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات المؤسسات والجماعات الإرهابية مثل القاعدة، وأتاحت لها العولمة إقامة الشبكات، واستخدام الأموال وتحويلها على المستوى عبر الوطني، وإمكانية الوصول إلى الأسلحة، والمعدات العسكرية، وتعزيز اتصالاتها التآزرية إلى أقصى حد مع الجريمة المنظمة. وتشير الآن بعض إجراءات وعمليات هذه التنظيمات الإرهابية قضايا وخلافات جديدة في القانون الدولي.

٦٣- هذا، ولم تكن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بالردود على الإرهاب مسائل مثيرة للخلاف إلى حد كبير في القانون الدولي قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ووفقاً للمادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، يمكن لدولة ما أن تكون في حرب مع جماعة ثورية أو جماعة من المتمردين، بصرف النظر عن مشروعية الجماعة. والتساؤل الجديد المتمثل فيما إذا كان يمكن للدولة أن تكون في حرب مع جماعة إرهابية أو تنظيم إجرامي متعدد الجنسيات لم يُثر أبداً قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي فترة ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أثير هذا التساؤل المستجد، بل والمثير للخلاف أيضاً. وبغض النظر عن الإجابة المقدمة، يظل واضحاً أن القانون الإنساني الدولي يميل إلى بعض "الأهداف المحمية"، مثل المدنيين غير المحاربين، وأسرى الحرب والمرضى، والجرحى وما إلى ذلك، ممن لا يمكن الهجوم عليهم في ظل أي ظروف. والظرف المحتمل الوحيد الذي يمكن أن يعفي من ذلك هو خطأ وقائي معقول. ومع ذلك، لا تُعفي أي قاعدة ضرورة عسكرية أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الانتهاكات من المسؤولية الجنائية. وقبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت ضرورة احترام قواعد حقوق الإنسان احتراماً كاملاً في جميع الردود على الإرهاب ضرورة واضحة. وفي الفترة التالية لـ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدا أنه تم التخلي عن هذا الرأي، وأصبح عدد غير قليل من الدول والعلماء يرى أن مكافحة الإرهاب قد تستلزم إبطال أعمال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أصبح العديد من مجالات الرد مثيراً للخلاف بشكل استثنائي، مما نجم عنه أن كل مسألة تتعلق بالردود تولد نقاشاً حاداً.

٦٤- كذلك أصبحت الآن معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب مجالاً مثيراً للجدل إلى حد بعيد، فهناك عدد من الدول والعلماء يصرون على أنه لا يوجد أي مبرر أياً كان للإرهاب، وينبغي ألا يبذل أي جهد لمحاولة فهم أسبابه الجذرية. وبدلاً من ذلك، يجادلون بأنه ينبغي أن يكون هناك عمل نضالي أكثر من أي وقت مضى مناهض للإرهابيين والجماعات الإرهابية يهدف القضاء عليهم. وقبول هذا الرأي بجزء الأغلبية، التي تصرّ على أنه من الطيش تجاهل استعراض الأسباب الجذرية، التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر، في بعض الحالات، بعدم أعمال حقوق الإنسان. وتقف المقررة الخاصة إلى جانب أولئك الذين يؤيدون دراسة الأسباب الجذرية من أجل صياغة وسائل أكثر عقلانية للقضاء على الإرهاب. غير أن هذا الموضوع وحده واسع بشكل مفرط.

٦٥- كذلك شكلت بعض الإجراءات المتخذة في قضية الحرب الشاملة ضد الإرهاب سبباً لذرع أكبر المسؤولين في الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، ناشد الأمين العام للأمم المتحدة الدول، في عدد من المناسبات، الحفاظ على كل حقوق الإنسان، مشدداً على أن المزيد من احترام حقوق الإنسان، وليس تقليصها، هو أفضل وسيلة للقضاء على الإرهاب. وقال في كلمة ألقاها مؤخراً في لجنة حقوق الإنسان: "دعونا نكفل أن تدابيرنا الأمنية تستمد أسسها على نحو ثابت من القانون. وفي الدفاع عن سيادة القانون، يجب أن نكون نحن أنفسنا ملتزمين بالقانون"<sup>(٤٦)</sup>. وأشار أيضاً إلى أن المجلس ولجنة مكافحة الإرهاب "يتعين عليهما... مراعاة حقوق الإنسان في مباشرتهما لعملهما"<sup>(٤٧)</sup>. وسبق أن استرعى الانتباه إلى شواغل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المغرب عنها أيضاً في عدد من البيانات والتعليقات طوال هذه الفترة. كذلك أعرب المفوض السامي لشؤون اللاجئين بصورة متكررة عن ذعره إزاء بعض التدابير، التي حتى وإن كانت اعتمدت بحسن نية فإنها حوّلت إلى ضحايا أشخاصاً في حاجة إلى حماية دولية"<sup>(٤٨)</sup>.

٦٦- وقد حدثت جميع هذه التطورات بعد أن قدمت المقررة الخاصة تقريرها المرحلي الأول إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين. ورغم ذلك، تعتبر المقررة الخاصة أن الملاحظات الواردة في تقريرها المرحلي الأول ما زالت وجيهة. وحذرت في هذا التقرير بأسلوب يتميز بنفاذ البصيرة من تقليص الحقوق الإجرائية المكفولة في افتراض البراءة، وفي الحصول على محام، والنظر في الأدلة وإعادة النظر فيها، وفي معرفة التهم الموجهة وفي إعداد الدفاع. كذلك حذرت

من اللجوء إلى الحبس الانفرادي وغيره من انتهاكات إجراءات القضاء الجنائي. والكثير من الإجراءات الحالية للدول أو تشريعاتها المقترحة إما تنتهك هذه الحقوق أو تنطوي على مخاطر كبيرة في انتهاكها. ومن السخرية المذهلة أن يشمل النقاش الجديد بشأن حقوق الإنسان دولاً وعلماء في مجال حقوق الإنسان ممن يدافعون الآن عن تقليص حقوق الإنسان ذاتها، وكان احتمال تقليصها أحد شواغلهم الرئيسية التي أدت إلى إنشاء هذه الولاية.

٦٧- وكانت المقررة الخاصة قد استكملت بالفعل جزءاً كبيراً من دراستها قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية. وجزء من عملها هذا، وجزء من أعمالها المنجزة طوال هذه الأعوام وغير المدرج في تقاريرها السابقة المقدمة إلى اللجنة الفرعية، نظراً إما لقيود الصفحات أو المواعيد النهائية لتقديم الوثائق، قد يحتاج الآن إلى استعراض في ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وكما سبق ذكره في الجزء التمهيدي من هذا التقرير، ترى المقررة الخاصة أنه من المصحف لهذه الدراسة مواصلة العمل كما لو كان ١١ أيلول/سبتمبر لم يحدث. و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الحافز للأحداث والتطورات والآراء المتباينة، وعكس الآراء، ومواجهة عكس الآراء، والنقاش المتوالي حول حقوق الإنسان، والإرهاب، والقانون الدولي "الجديد"، جعل هذه الولاية تكتسب أهمية، فضلاً عن معاناة شديدة أو صعوبة، في بيئة اليوم التي تتسم بعدم الاستقرار والتحول. ويمكن أيضاً للعواقب الكبيرة غير المقصودة للمكافحة العالمية للإرهاب، أن تبرز حدوث تحول في التركيز الرئيسي للدراسة. وتقتضي الحيلة أخذ العواقب والتغيرات التي تعيد تشكيل بيئة اليوم مأخذ الجد، من أجل التمكن من الاستجابة بفعالية للتحديات التي تفرضها هذه الولاية.

٦٨- وفي ضوء ما تقدم، وفي ضوء شواغل المقررة الخاصة إزاء الوقت والمجموعة الواسعة من المواضيع التي ما تزال تحتاج إلى اهتمام اللجنة، توصي المقررة الخاصة اللجنة الفرعية بأن تعهد إليها بإعداد تقرير مرحلي إضافي. وهي تعتقد أن مع توفير المزيد من الوقت للدراسة والتفكير في الأحداث المفجعة التي وقعت مؤخراً، وبشيء من التجرد "عندما تهدأ الحالة"، على أمل أن يكون ذلك خلال العام القادم، سيكون بإمكانها الإسهام بصورة مفيدة أكبر في الموضوع قيد النظر.

#### الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، البيان الذي أصدرته هيئة العفو الدولية أمام الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تحت عنوان "Draft comprehensive convention on international terrorism: a threat to human rights standards" (AI Index: IOR 51/009/2001) والبيان الصحفي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ تحت عنوان: "Action against terrorism must not undermine human rights" say High Commissioner for Human Rights, Council of Europe and OSCE، الذي يضم البيان المشترك الصادر عن مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام لمجلس أوروبا ومدير مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفيه تحذير للحكومات من ضرورة ألا تؤدي التدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب إلى كسب مفرط لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والبيان الذي أصدره ١٧ خبيراً من خبراء لجنة حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفيه تذكير للدول بقوة التزامها بالحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (E/CN.4/2002/75 المرفق الرابع)؛ والبيان العام الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ تحت عنوان: "A human rights framework for responding to terrorism - Open statement to the 2002 Commission on Human Rights from Amnesty International, Cairo Institute for Human Rights Studies, Fdration Internationale des Ligues des Droits de l'Homme, Human Rights Watch and International Commission of Jurists". وانظر أيضاً القرار المعنون "الإرهاب وحقوق الإنسان" المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

الحواشي (تابع)

- (٢) انظر تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٤١، تحت عنوان "حقوق الإنسان: إطار توحيدي" (E/CN.4/2002/18 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الفقرة ٥).
- (٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الفقرتان ٤ و ٣.
- (٤) كان قرار الجمعية العامة ١٢٦٩ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أول القرارات التي تناولت موضوع الإرهاب بصفة عامة. انظر التقرير المرحلي الأول الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2001/31، الفقرة ١٤).
- (٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2002/18، الفقرة ٣١.
- (٦) أذنت الجمعية العامة بإنشاء الفريق العامل في قرارها ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأنشأت اللجنة السادسة هذا الفريق في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (انظر تقرير الفريق العامل A/C.6/55/L.2). وبذلك سيتم العمل على صياغة اتفاقية شاملة مرتين كل سنة.
- (٧) A/C.6/56/L.9، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).
- (٩) انظر " *Comprehensive Convention Against International Terrorism, joint letter* " على شبكة الإنترنت: <http://hrw.org/press/2002/01/terror012802-ltr.htm>، على الموقع التالي: *Amnesty International/Human Rights Watch*، نيويورك، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/press/2001/10/terrorcom1017.htm>.
- (١٠) انظر " *Human Rights Watch Commentary on the Draft Comprehensive Convention on Terrorism* ", Human Rights News، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/press/2001/10/terrorcom1017.htm>.
- (١١) انظر " *International Commission of Jurists's position on draft comprehensive convention on international terrorism* " of 24 January 2002 and F. Andreu-Guzmn (ed), *Terrorism and Human Rights*, occasional papers No. 2, International Commission of Jurists, Geneva, 2002.
- (١٢) انظر الوثيقة S/2001/935 المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن تشكيل لجنة مكافحة الإرهاب؛ ومرفق الوثيقة S/2001/986 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بشأن برنامج عملها، والموقع <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/guide.htm> بشأن "المبادئ التوجيهية" المتعلقة بتقديم البلدان لتقاريرها.
- (١٣) المعلومات المتعلقة بتقارير الدولة متاحة على الموقع التالي: <http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/1373reportsEng.htm>.
- (١٤) انظر الوثيقة S/2001/1297، المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

- (١٥) النص الكامل لهذا القرار (39/Resolution c/31) متاح على الموقع التالي:  
[http://www.unesco.org/confgen/press\\_rel/201001\\_terrorism.shtml](http://www.unesco.org/confgen/press_rel/201001_terrorism.shtml)
- (١٦) انظر (CNS) 2001/0217 final, COM (2001) 521.
- (١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧ من الديباجة، الصفحة ١٥ (من النص الإنكليزي).
- (١٨) انظر (CNS) 2001/0215 final, COM (2001) 522.
- (١٩) انظر European Parliament Report on the two proposals, Final A5-0003/2002 بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- (٢٠) انظر الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية (Official Journal of the European Communities L 344)، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٢١) انظر أيضا الوثيقة S/2001/1297، المرجع المذكور، وكذلك "Agreement on a European arrest warrant Extradition will no longer be necessary between EU member states" على الموقع التالي:  
[.http://europa.eu.int/comm/justice\\_home/news/laecken\\_council/en/mandat\\_en.htm](http://europa.eu.int/comm/justice_home/news/laecken_council/en/mandat_en.htm)
- (٢٢) انظر مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، "Declaration of the Committee of Ministers on the fight against international terrorism"، وقد اعتمد هذا الإعلان في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الاجتماع ٧٦٣ لنواب الوزراء، والعنوان على الشبكة هو: [.http://cm.coe.int/a/decl/2001/2001dec3.htm](http://cm.coe.int/a/decl/2001/2001dec3.htm)
- (٢٣) انظر المرجع نفسه. وانظر تقرير الاجتماع الأول لفريق المتخصصين في حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، الوثيقة DH-S-TER (2001) 3 def، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٢٤) الوثيقة DH-S-TER MISC 3، ستراسبورغ، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
- (٢٥) انظر وثيقتي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: القرار رقم ١، "مكافحة الإرهاب" MC.DOC/2/01 و MC(9).DEC/1, annex في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- (٢٦) وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا FSC.DEC/5/02 المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢.
- (٢٧) انظر الوثيقة S/2002/34 المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- (٢٨) القرار RC.23/RES/1/01/rev.1/corr.1، المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الفقرة ٩.
- (٢٩) وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G CP/CAJP-1829/01 المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.
- (٣٠) انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G CP/CAJP-1848/01 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الحواشي (تابع)

- (٣١) انظر وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.G CP/CAJP-1891/02/rev.1/corr.1 المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (٣٢) انظر القرار AG/RES.1840(XXXII-O/02) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.
- (٣٣) انظر المادة ٢ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛ واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- (٣٤) انظر البيان الوزاري المتعلقة بالإرهاب الصادر عن الجهاز المركزي لمنظمة الوحدة الأفريقية، المتوفر على الموقع التالي: <http://www.dfa.gov.za/docs/terroau.htm>.
- (٣٥) انظر النصوص الكاملة على الموقع التالي: [www.oic-oci.org](http://www.oic-oci.org).
- (٣٦) التعليق العام رقم ٢٩، بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤)، الذي اعتمده اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11).
- (٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.
- (٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.
- (٣٩) المرجع نفسه.
- (٤٠) انظر CCPR/CO/73/UK و CCPR/CO/73/UKOT بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٦.
- (٤١) انظر CCPR/CO/74/SWE بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ١٢.
- (٤٢) انظر CCPR/CO/71/UZB بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٥.
- (٤٣) انظر CERD/C/60/Misc.22/Rev.6 بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

(٤٤) E/CN.4/2002/75، المرفق الرابع.

(٤٥) انظر E/CN.4/2002/18، الفقرة ٥٥.

(٤٦) انظر SG/SM/8196-HRI/CN/989، بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) انظر على سبيل المثال، البيان الذي ألقاه السيد رود لوبيز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في اللجنة الثالثة للجمعية العامة، نيويورك، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ مركز أخبار الأمم المتحدة (UN News Centre)، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ينبه إلى أن مكافحة الإرهاب لا يجب أن تضعف الحماية التي يتمتع بها اللاجئون؛ والرسالة الموجهة من السيد لوبيز إلى اجتماع خبراء الإرهاب والقانون الدولي؛ التحديات والردود، المعقود في المعهد الدولي للقانون الإنساني، سان ريمو، إيطاليا، ٣٠ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

-----